

بداية المجتهد (702) " وقت الصلاة على الجنازة " للشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 11 01 2020

مصطفى العدوي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم

الدين وبعد ان كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 00:00:00

للامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى وهو كتاب يوضح اسباب الاختلافات بين اهل العلم في تقرير ما ذهبوا اليه من اختيارات

فقهية. وهذا الكتاب من منافعه اننا نلتمس المعازير لعلمائنا واثمتنا رحمهم الله فلم يكونوا يبنون - 00:00:20

رأهم على هوى يهتونه انما يجتهدون قدر استطاعتهم وقدر جهدهم نعم قد يخفى عليهم او على بعضهم بعض حديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد يفهمه على غير وجهه فله عذره. والمجتهد المصيب له اجران. والمجتهد المخطئ له اجر - 00:00:50

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اجتهد فاخطأ فله اجر الحديث عن

وقت صلاة الجنازة وقت الصلاة على الجنازة ما الوقت الذي تجوز فيه - 00:01:20

وعلى الجنائز ومن ثم باتبع ما الوقت الذي تكره فيه الصلوات على الجنائز الخلاف القائم في الاوقات المنهية عن الصلاة فيها في شأن

الصلاة المعتادة تقريبا هو هو الخلاف القائم على وجه التقريب في الصلاة الصلاة على الجنازة - 00:01:40

فعندنا في الصلوات المعتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس. وعندنا نهي عن الصلاة عندما يقوم قائم الظهيرة. اي وقت زوال الشمس. والمراد بوقت زوال الشمس - 00:02:10

وقت زوالها عن منتصف السماء. فاذا كنت هكذا على سبيل المثال وانت قائم لك ظل انت قائم الشمس تشرق من هنا يكون لك ظل

الساعة السابعة صباحا تقول له عشرة امتار من على - 00:02:40

الشمال ترتفع الشمس يقصر ظلك ويتحرك. كلما ارتفعت يقصر الظل ويتحرك لن يأتي وقت ان تكون الشمس فوق رأسك يثبت الظل.

يثبت الظل. هذا الوقت الذي يثبت في ظل يسمى وقت الزوال. وظله يسمى ظل الزوال. ظل - 00:03:00

الزول معنى ذلك مسلا على سبيل المثال هذا شاخص على سبيل المثال شاخص. افترض ان طوله عشرة سنتي مسلا او عشرة متر

يفترض طوله عشرة متر. الشمس طالع من هنا زله في الاتجاه الاخر - 00:03:30

قلت له كم عشرة متر ممكن طوله مئة متر. الساعة سبعة الصبح. الساعة ثمانية يقصر ويصعب هالمكان طوله مئة متر يصبح طوله

مثلا ثمانين متر مع تحركه بزاوية. ويجلس يتحرك بالزاوية - 00:03:50

ويقصر الى ان يأتي وقت الظهر يسبب الظل مسلا طوله عشرة متر قلنا طول المتر في الاول ولا كام؟ عشرة متر ممكن انه يكون طوله

عند وقت وجود الشمس فوق الرأس طوله متران. هذا الظل يسمى ظل الزوال - 00:04:10

ما يكونش صفر لا يكون صفرا. قال بعض اهل العلم يوم واحد في السنة ممكن يكون صفر. لكن على العموم السنة الموجود له ظل

يسمى ظل الزوال. اذا تحرك الظل للاتجاه اللي طلعت منه الشمس شيئا - 00:04:30

اذا سمى يكن الشخص تحرك زله ينعكس. فيسمى الفيء. العكس في الاتجاه الاخر فلم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفياً الظلال

ويتراجع. هذا ظل ويبدأ يطول يطول كلما اقتربت الشمس من - 00:04:50

وقت العصر يبدأ اذا صار ظل كل شيء مثله مضاف اليه ظل الزوال. يعني افترض هذا الشخص طوله عند الظهر عند الزوال مطران.

هاي عشرة امتار مسلا. وزل زواله. مطران. اذا - [00:05:10](#)

وقت العصر يكون اذا كان ظله اتناشر متر وهكذا كل شياء. تضيف الى طول دي زله عند الزوال ظل نفس الشياء عند الزوال فيدخل

وقت العصر. فمن العلماء من قال - [00:05:30](#)

الاوراق الثلاثة التي نهينا عن الصلاة فيها وقت الصبح بعد الصبح حتى تطلع الشمس ارتفع قدر الرمح وقت الزوال عندما يقوم قائم الظهيرة بعد العصر حتى تغرب الشمس العلماء من قال هذه اوقات لا تصلي فيها ولا تصلي فيها على جنازة للعموم قول النبي

عليه الصلاة والسلام - [00:05:50](#)

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولنهي عن وقت الزوال. وقال اخرون بل نصلي في هذه

نعلم تكن عند طلوع الشمس او عند غروبها. عند الطلوع وعند - [00:06:20](#)

غروب لا تصلي وعندما تكون وقت الزوال ايضا لا تصلي. وهو رده حديث عقبة ابن عامر سلاس اوقات نهين عن الصلاة فيها. او ان

نقبر فيها موتانا. عند طلوع الشمس - [00:06:50](#)

وعند الزوال وعندما عندما يقوم قائم الزهراء وعندما تضيف الشمس للغروب. يعني عند الغروب. طبعا في من العلماء يذكر من فصل

في امر الصلاة بعد العصر. وقسم الصلاة اوقات الصلاة بعد العصر - [00:07:10](#)

لخمسة اوقات خمسة اوقات. فجعل منها جزء بعد العصر والشمس حية مرتفعة والعلماء يقولون هذا الا ان حديث لا صلاة بعد العصر

الا والشمس مرتفعة فيه ضعف. وقال اشدها كراهية - [00:07:30](#)

عند الغروب وكان ابن عمر ينهى عن التحري التحري غروب الشمس ويستدل بحديث نتحرى من صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

تتحري بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. فانها تتلو بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان. فمن العلماء من منع من بعد صلاة

الفجر الى الصبح الى ارتفاع الشمس خد رمح - [00:07:50](#)

ومن العصر الى المغرب عند الزوال. وبعضهم جعل النهي مقتصر على عند عند طلوع الشمس وعند وعند غروبها وعند الزوال. هذا

باختصار لان الاقوال كلها ترجع الى هذين القولين ولايني الاقوال ترجع الى هذين القولين على التقريب. اقوى ما قاله المصنف آثم -

[00:08:20](#)

ان بعض اهل العلم اورد ايضا ان النبي نهى عن الدفن ليلا. ولكن في حال سموت النهي عن الدفن ليلا. فان للتنزيه لان امرأة كانت تقوم

المسجد وسأل النبي عنها فقالوا ماتت ودفناها ليلا كرهنا ان - [00:08:50](#)

نوقظك ويروى المحرر السنن ان عليا دفن فاطمة عليها السلام ليلا. وان النبي اذا دفن ليلا ايضا ليلة الاربعاء يوم الاربعاء ليلا ليلة

الخميس. فهذه بعض الصوارف فحمل بعض اهل العلم ان النهي عن الدفن ليلا في حال ما اذا كان المصلون على الجنازة عددهم قليل

- [00:09:10](#)

اما اذا كان العدد كثيرا فلا بأس ان تدفن الاشخاص ليلا والله اعلم. قال اختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الجنازة. فقال

قوم لا يصلى عليها في الاوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها - [00:09:40](#)

وهي وقت الغروب والطلوع وقت الغروب ليس من بعد الفجر لطلوع الشمس ولا من بعد اصل غروب الشمس. وقت الغروب والطلوع

وزوال الشمس على ظاهر حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر -

[00:10:00](#)

وموتانا. وقال قوم لا يصلى في الغروب والطلوع فقط. ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الاسفار. قولان

راجعان لبعضهما. وقال قوم لا يصلى على الجنازة في الاوقات - [00:10:20](#)

خمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها. جعلها خمسة اوقات والاصوب انها سلاسة اوقات ان فصل بعضهم في امر الصبح حتى تطلع

الشمس فجعلها قسمين او بعد العصر حتى تغرب فجعلها قسم - [00:10:40](#)

صارت خمسة. قال وبه؟ قال عطاء والنخعي وغيرهم وهو قياس قول ابي حنيفة. قال الشافعي يصلى على الجنازة في كل اوقات لان

النهي عنده انما هو خارج عن النوافل لا على السنن على ما تقدم. الشافعي لا يرى مانع - 00:11:00
ان تصلي على الجنازة في اي وقت من الاوقات. اما المالك فيرى الوقتين الذين هما عندما تضيف الشمس للغروب او بعد عفوا بعد
العصر حتى تغرب بعد الصبح حتى تطلع والله اعلم. هذا باختصار شديد - 00:11:20
وينزل ايضا الى حال المصلين على الجنازة. اذا كان عددهم كثير صلينا عددهم قليل انتظرنا ولذا يروى عن ابن عباس انه كان يقول
لبعض اصحابه انظر فاخرج كم حضر من المصلين على الجنازة - 00:11:40
انظر اخرج فانظر كم حضر من المصلين على الجنازة. هذا باختصار شديد يا اخوة فالامر فيه ساعة ولكن نهي عن الصلاة وبشدة عند
طلوع الشمس وعند غروبها دي اشد اوقات النهي وعند الزوال - 00:12:00
وعند الزوال والله اعلم. يعني بعضهم يقول اليوم الشافعي من منطلقه يقرأ او عفوا ينزل النهي على ما اذا كنت انت تؤخر العصر
متعمدا هذا تنزيل الشافعي. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. فالحاصل يجوز الدفن ليلا - 00:12:20
اذا كان عدد المصلين كثير ويتقى الدفن في الاوقات التي تكره فيها الصلوات وتكره الصلاة الجنازة بشدة عندما يقوم قائم الزهيرة
وعندما عند طلوع الشمس وعند الغروب. تكره كراهية شديدة بل من العلماء - 00:12:50
من يمنع تماما في هذا الوقت والله اعلم. معنا درس في آآ النسخ المنسوخ - 00:13:10